المحاضرة الرابعة

الفصل الرابع
الفقه والمدارس الفقهية

تعريف الفقه :

الفقه لغة : الفهم أو المعرفة ، واصـــطلاحاً : علم الشـــريعة . والفقه بمعناه الاعم يشمل كل نواحي الحياة الدينية ، والسياسية ، والمدنية . ويدخل فيه :-

١- تنظيم العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد في سبيل الله .

٢- تنظيم أمور الدنيا من عقوبات ، أو مناكحات ، أو معاملات فالعقوبات تناول : الجنايات والجرائم ، كالقتل ، والســـرقة ، والشـــرب ، ومتفرعاتها ، كالقصـــاص ، والحدود ، والديات . أما المناكحات فتشمل الزواج ، والطلاق وما يتفرع منه كالعدة ، والنفقة ، والوصـــاية ، والارث ، أما المعاملات فتتناول الاموال . وما يتعلق بها من حقوق وعقود كأحكام البيوع ، والاجارة ، والكفالة ، والشـركة ... الخ . كما يدخل في الفقه القوانين التي تنظم ادارة الدولة ، ودستورها ، وأمور الحرب والقضاء ، وما الى ذلك . وبكلمة أوجز ان كل نواحي الحياة العامة والخاصـة يلزم تنظيمها بقوانين يقرها الدين ، وعلم هذه القوانين هو الفقه .

تطور الفقه :

لقد تطور الفقه بعد وفاة الرســول (ص) وذلك ان الاســلام ترك جملة أصــول ، وقواعد ، وتشريعات في القرآن ، والسنة والحديث كانت تكفي العرب في جزيرتهم . ولما كانت الامة العربية بعد وفاة الرســول (ص) قد خطت مســرعة ، من أمة دينية محدودة الرقعة ، الى دولة ســياســية عالمية ، فلم تعد النظم التي كانت لديها تكفي للعلاقات الكثيرة التي واجهها الاســلام منذ أيامه الأولى بل احتاج العرب المســلمون الى التقنين ، والتشـــريع بعد ذلك ، ســـواء في البلاد العربية أم في البلاد المفتوحة ، وذلك بوضع الأسس العامة للدولة ، وإدارتها وتنظيم علاقتها بالشعوب المغلوبة .

وقد كان الخلفاء والفقهاء في عصـر الراشـدين يحكمون ويقضـون بالرجوع الى القرآن والسـنة ، ويجتهدون بأرائهم ، ويراعون عادات البلاد المفتوحة وتقاليدهم ، ما لم يوجد عليها اعتراض ديني ، كما كانوا يعتمدون على الســـوابق في الاحكام ان وجدت . ومن الخلفاء البارزين في الفقه والقضـاء : عمر و علي (ر) ، ومن الصـحابة المشـهورين بالفقه زيد بن ثابت الذي تصـدر للفتوى والقضـاء في المدينة منذ خلافة عمر (ر) حتى نهاية الراشـــدين . وعبد الله بن عباس وهو كثير الفتيا ، وعبد الله بن

عمر ، الذي كان قليل القول ، ويروى أنه كان أعلم الناس بالمناسك . وعبد الله بن مسعود ، وسعيد بن المسيب الذي كان يفوق من تقدمه في القضاء .

وقد انتشر الصحابة في البلاد يحملون العقيدة الاسلامية ، والناس يسألونهم في مختلف الأمور فيجيون كلاً بحسب حفظه ، أو ما أدى اليه اجتهاده ، مجتهدين أن يوفقوا بين ذلك وبين أغراض الرسول (ص) والمبادي الاسلامية . فكرت أقوال الصحابة في الامصار ، واختلفت آراؤهم تبعا لمقدار علم الصحابي وفقهه من جهة ، وتبعاً للبيئات التي استوطنوها من جهة أخرى ، كما نرى ذلك واضحاً في بيئة المدينة التي ظهر فيها الاسلام وبين البيئات الجديدة في البلاد المفتوحة . على أن الصحابة لم يكونوا جميعاً علماء أو فقهاء ، وانما اختصت بذلك طبقة منهم هم القراء.

المدارس الفقهية :

ولقد أثر كبار الصحابة في البلاد التي نزلوها ، وكونوا لهم أصحاباً حفظوا أقوالهم ، وأخذوا عنهم الأحاديث ، وسمعوا آراءهم ، وأخذت تتكون بالتدريج في البلاد الاسلامية مدارس حول الفقهاء من التابعين الذين وعوا آراء الصحابة ، وحفظوا شيئاً من أحاديث الرسول (ص) ، وضموا الى ذلك أراهم الشخصية المنتجة من ظروفهم المختلفة . وتميز في كل بلد امام منهم ، مثل سعيد بن المسبب في المدينة ، وعطاء بن ابي رياح في مكة ، وابراهيم النخعي في الكوفة .... الخ . وتمخض الوضع قرب نهاية القرن الأول الهجري عن مدرستين مهمتين :

مدرسة المدينة ، ومدرسة الكوفة أو مدرسة الحجاز ومدرسة العراق ، اللتين جمعتا كل مسائل الفقه التي ظهرت حتى ذلك العهد ، كما كان لكل منهما اتجاه خاص في تأكيد الادلة الشرعية التي خرجوا عليها المدارس الناشئة . واليك شيئاً عن هاتين المدرسين المهمتين :

١ـ مدرسة المدينة :

كان للمدينة الاسبقية والدور الأول في تكوين الفقه ، فانها بعد زوال سلطانها السياسي ، صارت مجمع الفقهاء ، والعلماء ، ومنبع الحديث . وبقيت كذلك حتى العصر العباسي . وترى مدرسة المدينة ان أهل الحرمين وخاصة المدينة ، أثبت الناس في الفقه لأنها بلد السنة ، وموطن الصحابة ، وما وجدوه مجمعاً عليه بين علماء المدينة فانهم يتمسكون به ، وما كان فيه اختلاف عندهم فأنهم يأخذون بأقواه وأرجحه ، واذا لم يجدوا جواب مسألة ما ، خرجوا من كلامهم حلاً لها . ويظهر أن أصل مدرستهم يرجع الى عمر بن الخطاب (ر) ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس . يقول مالك : (كان أعلم الناس عندنا بعد عمر ، زيد . وكان امام الناس عندنا بعده ابن عمر . وكان سعيد بن المسيب جل ما يفتي به فتاوى زيد ، وكان يقول : هو أعلم من تقدمه بالقضاء) . وقد نبغ في المدينة سبعة فقهاء ، رفعوا

اسم مدرستهم حتى صارت المركز الفقهي الأول في الاسلام ، وكانوا حلقة الوصل بين عصر النبي (ص) وأصحابه ، وبين عصر المذاهب الفقهية . وهم :-

١- سعيد بن المسيب القرشي المخزومي (المتوفى ٩٤هـ) ، وكان " أعلم الناس بما تقدمه من الآثار وأفقههم في رأيه . وكان أعلم الناس بكل قضاء قضاه الرسول (ص) وأبو بكر وعمر (ر) .

٢- عروة بن الزبير القرشي (المتوفى ٩٢هـ) وهو أخو عبدالله بن الزبير ، وقد ابتعد عن السياسة واختص بالعلم ، فكان ثقة كثير الحديث ، فقيها ، عالماً .

٣- القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي (المتوفى ١٠٦ هـ) وكان من أعلم الناس بالسنة وأشدهم نقداً للحديث .

٤- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (المتوفى سنة ٩٤هـ) ويسمى راهب قريش ، وكان فقيها كثير الحديث .

٥- خارجة بن زيد بن ثابت .

٦- عبد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود (المتوفى ٩٨ هـ) وهو أستاذ عمر بن عبدالعزيز .

٧- سليمان بن يسار (المتوفى ٣٧ هـ) مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي (ص) .

وقد كون هؤلاء الفقهاء السبعة شبه مدرسة فقهية في هذا العصر ولم يكن عملهم انشاء شيء جديد ، بل أدخلوا مبادىء الدين في العادات المعمول بها . وكانوا في مسائلهم يعتمدون بالدرجة الأولى على (العلم) . (فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك – في اجتهادهم - وان خالفهم مخالف أو قال قولاً غيره أقوى منه وأولى ، ترك (واحدهم) قوله وعمل بغيره) . ولهذا طارت شهرة مدرسة المدينة وجذبت اليها الناس والعلماء من الأمصار .

ب - مدرسة الكوفة :

وظهرت مدرسة أخرى مهمة في الكوفة ، كان لها قيمة فقهية كبيرة ، ولكن شهرتها لم تظهر الا عند ظهور أبي حنيفة ، وعندما صار العراق مركز الخلافة . وكان أبرز الصحابة تأثيرا فيها هو علي بن ابي طالب (ر) وعبد الله بن مسعود وتلاميذه من بعده . وقد أنجبت الكوفة فقيهاً لامعاً هو ابراهيم النخعي (المتوفى ٩٥هـ - ٩٦٠) وكانت له شخصية تشريعية خصبة ، وأهمية كبيرة في هذا العصر والذي يليه . اذ أن مذهب أبي حنيفة اعتمد عليه كثيراً .

وكانت هذه المدرسة لا تكره المسائل ولاتهاب الفتيا ، ولكن رجالها كانو يهابون رواية الحديث ، والرفع الى رسول الله (ص) لقلة ما وصلهم منه كانت عندهم سرعة في الذهن ، وقابلية على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم .

ومن هذا يتضح اتجاه أهل المدينة الى المحافظة ، والرجوع الى الحديث والسنة الى أقصى حد ممكن ، وميل أهل العراق الى الاستنتاج ، والقياس وكان هذا الاتجاه نتيجة الظروف ، والأوضاع الحيطة بهم . كما كان جو الكوفه أكثر حرية ، وقوة السنة فيه أقل منها في المدينة ، ومما ساعد على ذلك تطور الحياة الفكرية التي تعرض لها العراق ، بصورة أقوى من الحجاز بسبب الامتزاج بالعناصر الاجنبية ، ووجود الحضارات القديمة فيه .

وفي هذا العصر ، كان الاعتراف بالرأي مصدراً للفقه وكان محدوداً بالحدود الدينية والاخلاقية المستقاة من القرآن ، والسنة ، والاجماع .

وجاء العباسيون فقربوا الفقهاء ، وكانوا اذا حصلت حاجة لتنظيم الحكومة ، أو قوانينها على أساس ديني ، كانوا هم المقدمين للقيام بذلك . لذلك كان العصر العباسي هو الوقت المناسب لازدهار الفقه بعد أن كان ينمو نمواً متواضعا .

ولم يعد النظر الى الحديث والبحث فيه مجرد عمل نظري من أعمال التقوى ، بل صار ذا أهمية عملية كبيرة ، وذلك لان أهميته كانت لا تقف عند أمور العبادات بل كانت تشمل شكل الدولة والقضاء ، والأمور العملية . وهذا كله كان من الواجب استباطه ، فساعد ذلك على تطور الفقه ، وترسيخه واتساع دائرته . وقد نشط مركز الخلافة في ذلك وعني الناس بجمع الحديث ، وأخذوا يستنتجون مما عندهم مبادي وأحكاما جديدة .

وفي هذا العصر بدأت تظهر الاختلافات في الفقه . وزاد التمايز بين أهل الحديث وأهل الرأي ، وظهرت المذاهب الفقهية ، كما تحولت الزعامة الفقهية الى العراق بالتدرج . فقد بذلت أعظم الجهود في العراق ، لتكوين نظام فقهي في الوقت الذي بعثت فيه دراسات أخرى كفقه اللغة ، وعلم الخلاف ، والفلسفة ، والعلوم ، والعقائد ... الخ .

ومع أن مدرسة الحجاز اعترفت بالرأي الى حد ما ، واتبعته في استنباط القواعد الشرعية ، الا أن المدرسة العراقية تفوقت عليها من نواح مختلفة في استعمال هذا المصدر . ويمكن ذكر حماد بن أبي سليمان (المتوفى ١٢٠هـ - ٧٣٨م) في طليعة رجال هذه المدرسة اذ أحاط نفسه بحلقة ، علمها الفقه بشكل كان للرأي فيه المكان الاول . والى مدرسته ينتمي أبو حنيفة ، الذي يعتبر عميد المدرسة العراقية في الفقه .

وهذه المدرسة العراقية تجل السنة ، ولكنها تترك المجال واسعاً للرأي . حتى سمي أصحابها بأهل الرأي . ولم تضع تقييدا لاستعمال الرأي ، بل فسحت له المجال احياناً في وجه القياس لتأخذ الظروف العملية بعين الاعتبار ، ويعبر عن هذا بالاستحسان . وذلك ان الفقيه يمكنه أن يترك حكماً يقترحه القياس ان وجد ذلك أفضل في ظروف القضية . مثلا يقول أبو يوسف : " والقياس كان

(كذا) الا اني استحسن (كذا) " . ووجد أهل الرأي في السوابق القضائية في صدر الاسلام من اجتهاد الراشدين بآرائهم ، ووصاياهم للقضاة ما يبرر ذلك . ففي وصية عمر لشريح حين بعثه قاضياً : " ما وجدته في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم تستبن في كتاب الله فالزم السنة ، وان لم يكن في السنة فاجتهد رأيك " . وجاء مثل ذلك في رسالته لابي موسى الأشعري . وظهر التمايز بين أصحاب الحديث وأصحاب الرأي . وصارت زعامة مدرسة الرأي لابي حنيفة .